بان الايجاب المطلق يدفع التحريم المقيد كالعام للخاص عند بعضهم ولو سلم فالاجماع على ان حرمة
المكان والزمان لا يفترقان فيحصل عموم الامكنة قرينة عموم الازمنة وبه تندفع حرمة الاستقرار
هذا وفيه ضعيف لان ما عند البعض لا ينفع في ترجيح ما عند الاكثر ولان عدم افتراق حرمة المكان
عن حرمة الزمان لا يستدعي ان لا تفترق عموم الامكنة وعموم الازمنة فالوجه ان يقال تعميم الامكنة
لفضل مبالغة في احترامه فيقيد وجوبه فسلم مطلقا حتى ان الامر بقتل المشركين لا يفيد نسخ حرمة
القتال مع المسلمين فلا يرتفع به حرمة القتال في الشهر الحرام مع اهل البغي وبهذا ظهر ضعف
ما ذكره المحقق التفتازاني ان حرمة القتال مع المسلمين غير مقيدة بالشهر الحرام بل القتال معهم حرام مطلقا
ق والمسجد الحرام على ارادة المضاف اي وصد المسجد الحرام كقول ابي داود الاخره في الناس
ابي داود كسعادة شاعر من اياد وانما نسب به دون قوله واسأل القرية اشارة الى ان حذف المضاف
شائع من غير اقامة المضاف اليه مقامه في اعرابه كما هو الاكثر وذلك مذهب سيبويه وضابطه ان
يكون المحذوف مثل المعطوف عليه في اللفظ والاضافة وهنا يجوز الحذف من غير الاقامة ولا يخفى
ان هذا المسجد الحرام ليس الاضافة عنه انما هي لملابسة بعيدة وقوله ولا يحسن عطفه على سبيل الله
رد لما اختاره الزمخشري ومن منع الجواز مع ان قوله اذ لا يقدم العطف على الموصول على العطف
على الصلة بناء على ان المعطوف على الصلة من تتمة الموصول ولا يجوز العطف على الشيء قبل
الفراغ عنه يوجب عدم الجواز لان الكشاف ذكر في توجيهه ان الكفر بالله متحد مع الصد عن سبيل الله
فكانه لا فصل فلذا ساغ ذلك الفصل او ساغ لانه قدم وكفر به على المسجد الحرام مع ان موضعه بعده
لفرط العناية به كما في قوله لم يكن له كفوا احد وقد كان حقه ولم يكن احد كفوا له الا انه تقدم
الظرف لفرط العناية به هذا ونحن لا ندري انهم لم لم يجعلوا قوله والمسجد الحرام قسما متوسطا
بين الكلام ق وانما ابن تكبونه فجعله اعادة لبعض ما سبق والتخصيص بالبعض غير ظاهر كما
ان جعل ما ذكره ذا على سبيل التمثيل بعيد وبالجملة لا توجيه للعطف ح فالوجه ان يجعل الفتنة
بمعنى الاضلال وقد عده القاموس من معانيه وذكر معنى بليغ جدا ان يشنع به عليهم في
مقابلة تشنيعهم على من هو هدى لكافة الناس بالقتل في الشهر الحرام ق ولا يزالون يقاتلونكم
يعني يشنعون على قتالكم في الشهر الحرام فطال التردد وجعله حينهم الفاسد ولا يزالون يقاتلونكم
في الشهر الحرام وغيره ليردوكم عن دينكم ان استطاعوا فقوله ان استطاعوا قيد لدوام المقاتلة
او للرد ق وهي للتعليل يعني لا للانتهاء لقوله ان استطاعوا ووجه الدلالة انه يدل على
بعد تحقق الرد ودوام المقاتلة والتعليل لا يقتضي التحقق بخلاف الانتهاء فانه يشعر بالتحقق
ق فيه ارادة بالموت عليها في احباط الاعمال كما هو مذهب الشافعي متمسكا بهذه الآية وليس

وجه

وجه التمسك ان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط لان ذلك مغالطة من اشتراك اللفظ اذ الشرط ها
النحوي ما يكون سببا او ملزوما وانتفاء الشيء ههنا لا يستلزم انتفاء الجزاء لجواز ان يكون
المسبب اعم او اللازم اعم بل وجهه انه لولا الردة مقيدة لما يكون للتقييد فائدة وتمسك الحنفية بترتب
الاحباط على مطلق الردة في آيات اخر واجيب بان المطلق يحمل على المقيد ومنع ذلك
في السبب لجواز ان يكون المطلق والمقيد كلاهما سببا وبيان ذلك في الاصول ويمكن ان يقال
فائدة التقييد في الآية ان احباط جميع الاعمال حتى لا يكون له عمل اصلا موقوف على الموت على الكفر
حتى لو مات مؤمنا لا يحبط ايمانه ولا اعمال تجارته وذلك لا ينافي احباط الاعمال السابقة على الارتداد
بمجرد الارتداد ق لما فعلوا خطأ وتلك احباط ولما فعلوا عمدا وتابوا بل يغفر لمن يشاء
من غير توبة ق فانها مذهبة للعقل روى الكشاف فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال ثم اسمها مجان
دفعها التا للكثرة كما في مأسدة اي يكثر فيها ذهاب العقل وسلب المال ق فتركها قوم وتركها
آخرون لما فهموا ان فيها ما يقتضي الاثم لان فيها ولها او نفعا كثيرا بدليل قوله ومنافع
فشربوها رجاء ان يحفظوا انفسهم عن الاثم او وثوقا على سلامة انفسهم حين السكر وتركها آخرون
احتياطا او عدم وثوق على سلامة انفسهم لما رأوا انهم يخرجون في السكر عن الاعتدال فيحرم في
الكشاف نسخة موثقة ق سماها عصير العنب والتمر في تسميته غير عصير العنب كلام وان شارك
عصير العنب في الاسكار ووجه التسمية لا يوجبها ق وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر وكذا عصير
العنب في الاسكار ووجه التسمية لا يوجبها ق وكانه انما اوقعه في التخصيص ظاهر عبارة الكشاف
وهي مؤكدة ق والذا قيل انها المحرمة للخمر اي ان هذه الآية هي المحرمة للخمر والاظهر انه ليس كذلك
لما تقرر انه شربها وتركها آخرون ولو كانت الآية محرمة لمنعها رسول الله عليه السلام وانما قال الاظهر
لان ما روي ليس مجزوم الوقوع لان خبر الآحاد غير مقطوع به ق فيتساءلونه ايضا عم وبين الحكم
سأل او لا انه اراد به دفع التكرار في حمل هذه العبارة على السؤال عن كيفية الانفاق بعد ما
كان الحق في السؤال عن المنفق فلا اولى الحمل على انهم سألوا مكررا ولا يتبعون عن السؤال ق
العفو نقيض الجهد يعني في الاصوات ومنه قيل انه تعارف في الارض السهلة
وكانه استعير لما ينفق بسهولة ق قال ابي ابو الاسود حين الدؤلي وقيل اسماء بن خارجة الفزاري
ام حاتم الثوب الخلائل وتمامه ولا تنطقي في سورتي حين اغضب فاني رأيت الحب في الصدر
والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب يخاطب زوجته ق روي ان رجلا اتى عليه السلام
يدل الحديث ان على الحاكم ان يمنع الرجل عن ان يتصدق ما يخل بنفقة معاشه وان يتصدق
عليه للحول ان يأخذه والتلقف بسط الكف لطلب شيء والحذف بالحاء المهملة والخذف بالخاء المعجمة بالاصابع قال الازهري

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)